United Arab Emirates
Ministry of Education

الإمـارات العـربيـة المتحدة
وزارة التربيـــة والتعليـــم

لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

المدرسة الإماراتية

للعام الدراسي 2017-2018

تصميم. موزة الزعابي

لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

السلوك المتميز

يندرج السلوك المتميز للمتعلم تحت ثلاثة محاور رئيسة بمعاييرها التي يتم قياسها من خلال جملة من المؤشرات التي يتم بناءً عليها تقييم الطالب ومنحه الدرجة المناسبة لكل مؤشر كما يوضح الجدول التالي:

1. التطور الشخصي

1.1 المعيار

يظهر الطالب في مواقفه وسلوكه حسًا عاليًا من المسؤولية والانضباط الذاتي على نحو دائم.

المؤشرات

1.1.1 يلتزم بالنظم واللوائح المدرسية داخل الفصل والمدرسة وخلال نشاطات المدرسة الخارجية على نحو دائم ومستمر

الدرجة:10

1.2 المعيار

يظهر الطالب أنماطًا من سلوكيات العمل التعاوني مع زملائه ومعلميه وإدارة المدرسة ومن حوله.

المؤشرات

1.2.1 يحترم مشاعر أقرانه ويراعي احتياجاتهم ويقدم لهم المساعدة على نحو دائم.

الدرجة:5

1.2.2 يبادر لتشجيع الآخرين على التعاون والتآزر ويقترح حلولًا لإشراك الآخرين ويدعوهم للعمل الجماعي على نحو دائم ومستمر.

الدرجة:5

1.3 المعيار

يلتزم الطالب بمعايير الصحة والسلامة.

المؤشرات

1.3.1 يهتم بمظهره ونظافة جسده ولباسه على نحو دائم ودون تذكير من أحد.

الدرجة:10

1.3.2 يظهر وعيا واضحا بأهمية الغذاء السليم في اختياراته ويمارس الرياضة بشكل مستمر داخل المدرسة ويسعى إلى قيادة حملات التوعية الغذائية ويبادر بطرح أفكار مبتكرة لدعم أساليب الحياة الصحية.

الدرجة:5

1.4 المعيار

يحرص الطالب على الحضور والمواظبة على الدروس والالتزام بالمواعيد على نحو دائم.

المؤشرات

1.4.1 نسبة حضور لا تقل عن 98% ودائما ما يصل الطالب إلى المدرسة والحصص الدراسية في الأوقات المحددة.

الدرجة:10

السلوك المتميز

يندرج السلوك المتميز للمتعلم تحت ثلاثة محاور رئيسة بمعاييرها التي يتم قياسها من خلال جملة من المؤشرات التي يتم بناءً عليها تقييم الطالب ومنحه الدرجة المناسبة لكل مؤشر كما يوضح الجدول التالي:

2. تقدير قيم الإسلام واحترام هوية وتراث وثقافة دولة الإمارات وثقافات العالم

2.1 المعيار

يظهر الطالب فهمًا وتقديرًا عاليين لقيم الإسلام في دولة الإمارات العربية المتحدة ويتمثلها في سلوكه اليومي.

المؤشرات

2.1.1 يتصف بالصدق والأمانة وحسن الخلق بشهادة زملائه ومعلمي المدرسة والعاملين فيها

الدرجة:10

2.1.2 يظهر مبدأ الوسطية والتسامح في سلوكه من خلال مواقف وأنشطة تعبر عن قدرته على استيعاب الآخرين وحسن الإنصات إليهم وتفهم مواقفهم.

الدرجة:5

2.2 المعيار

يحترم الطالب هوية وتراث وثقافة دولة الإمارات العربية المتحدة وثقافات العالم الأخرى.

المؤشرات

2.1.3 يبادر بالمشاركة في نطاق متنوع من الأنشطة الثقافية الهادفة إلى تعزيز قيم الانتماء والهوية الوطنية.

2.1.4 يبادر لتنفيذ أنشطة لا صفية ومشاريع للتعرف على الثقافات الأخرى ومقارنتها بثقافة وطنه.

لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

السلوك المتميز

يندرج السلوك المتميز للمتعلم تحت ثلاثة محاور رئيسة بمعاييرها التي يتم قياسها من خلال جملة من المؤشرات التي يتم بناءً عليها تقييم الطالب ومنحه الدرجة المناسبة لكل مؤشر كما يوضح الجدول التالي:

3. المسؤولية الاجتماعية ومهارات القيادة والابتكار

3.1 المعيار

يبادر الطالب بالمشاركة الفعالة في الأنشطة الاجتماعية الهادفة.

المؤشرات

3.1.1 يمثل المدرسة في المحافل العامة طوال العام الدراسي.
الدرجة:5

3.1.2 يشارك في أنشطة مجالس الطلبة أو الفرق أو الاعمال التطوعية أو المبادرات المدرسية ويكون لمشاركته أثر إيجابي على المجتمع المدرسي ككل.
الدرجة:5

3.1.3 يبادر للمشاركة في أنشطة مجتمعية هادفة خلال الإجازات.
الدرجة:5

3.2 المعيار

يتحلى الطالب بأخلاقيات عمل متميزة ويظهر مستوى عال من الوعي البيئي والقدرة على الابتكار وريادة المشاريع وإيجاد الحلول واتخاذ القرار.

المؤشرات

3.2.1 يتميز بالاستقلالية ويستطيع أن يقود مبادرات ومشاريع ذات فائدة اجتماعية مهمة.
الدرجة:5

3.2.2 يقترح حلولاً إبداعية مبتكرة لأجل الصالح العام في مجتمعه المدرسي أو لحل المشكلات التي تعاني منها المدرسة.
الدرجة:5

3.2.3 ينفذ أفكارا وأنشطة بشكل فردي أو جماعي لترشيد استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية داخل بيئته المدرسية وخارج نطاقها ويحافظ على استدامتها.
الدرجة:5

الدرجة النهائية	100
درجة السلوك المتميز (تقسيم الدرجة النهائية على 5)	20

لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

مخالفات السلوك

1. مخالفات الدرجة الأولى (البسيطة) – (4) درجات لكل منها.

رقم المخالفة	وصف المخالفة
1.1	التأخر عن الطابور الصباحي أو عدم المشاركة فيه دون عذر مقبول، أو التأخر عن الحضور في الوقت المحدد لبدء الحصة الدراسية لمدة لا تزيد عن (10) دقائق وبدون عذر مقبول.
1.2	الدخول إلى الفصل والخروج وقت الحصة- دون استئذان أو عدم حضور الحصة الدراسية أو الانشطة المدرسية بدون عذر.
1.3	عدم الالتزام بالزي المدرسي، أو الرياضي الخاص بالمدرسة أو عدم المحافظة عليه.
1.4	عدم إحضار الكتب والادوات المدرسية.
1.5	عدم اتباع قواعد السلوك الإيجابي داخل الصف وخارجه، مثل المحافظة على الهدوء والانضباط أثناء الحصة وإصدار أصوات غير لائقة داخل الصف أو خارجه.
1.6	النوم أثناء الحصة الدراسية أو الانشطة المدرسية الرسمية دون مبرر أو إذن (وبعد التأكد من الحالة الصحية للمتعلم).
1.7	تناول الطعام أثناء الحصص وأثناء طابور الصباح دون مبرر أو إذن (وبعد التأكد من الحالة الصحية للمتعلم).
1.8	عدم الالتزام بتسليم الواجبات والتكليفات الموكلة إليه في الوقت المحدد.
1.9	إحضار وسائل الاتصال مثل الهاتف النقال.
1.10	سوء استعمال الاجهزة الإلكترونية كالحاسوب اللوحي وغيرها أثناء الحصة الدراسية، ويشمل ذلك ممارسة الألعاب الإلكترونية ووضع السماعات في الصف.
1.11	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير اللجنة التربوية.

1. مخالفات الدرجة الأولى (البسيطة) – (4) درجات لكل منها.

حال ارتكابها	في حال التكرار الأول	في حال التكرار الثاني	في حال التكرار الثالث
- تنبيه شفهي	- فتح ملف وتوثيق المخالفة. - وإبلاغ ولي الامر خطياً.	- حسم باقي الدرجة. - واستدعاء ولي الأمر. - وإصدار إنذار خطي أول للمتعلم وتوقيع ولي أمره بالعلم.	- استدعاء ولي الأمر - وإصدار إنذار خطي نهائي للمتعلم وولي أمره في حالة عدم الاستجابة. - حسم درجة المخالفة كاملة. - ودراسة الحالة من قبل المرشد. - تنفيذ مجموعة من الاستراتيجيات للحد من السلوك السلبي. - ثم تحويل المخالفة للدرجة الثانية.

لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

مخالفات السلوك

2. مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة) – (8) درجات لكل منها.

رقم المخالفة	وصف المخالفة
2.1	تكرار مخالفات الدرجة الأولى.
2.2	التغيب عن المدرسة قبل وبعد الإجازات والعطل ونهاية الأسبوع وقبل الامتحانات الفصلية.
2.3	الخروج من المدرسة دون إذن أو الهروب منها أثناء اليوم الدراسي، ويحتسب غياباً.
2.4	التحريض على الشجار أو تهديد أو تخويف أي من الزملاء في المدرسة.
2.5	إتيان ما من شأنه مخالفة الآداب العامة أو النظام العام بالمدرسة وقيم وعادات المجتمع كالتشبه بالجنس الآخر في الملبس والمظهر وقصات الشعر وإبداء الإعجاب بها واستخدام مساحيق التجميل الخ.
2.6	الكتابة على الجدران المدرسية، والأثاث المدرسي، والحافلات المدرسية.
2.7	تصوير وحيازة ونشر وتداول صور العاملين بالمدرسة والطلبة دون إذن منهم.
2.8	الإساءة اللفظية.
2.9	التدخين داخل حرم المدرسة وحيازة أدواته.
2.10	العبث والتخريب والإتلاف للحافلات المدرسية وإيذاء مستخدمي الطريق.
2.11	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير اللجنة التربوية.

2. مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة) – (8) درجات لكل منها.

إجراءات التعامل مع المخالفات

حال ارتكابها	في حال التكرار الأول	في حال التكرار الثاني	في حال التكرار الثالث
- استدعاء ولي الأمر. - وتوقيع ولي الامر والطالب على التعهد بعدم تكرار المخالفة - و حسم نصف الدرجة.	- حسم الدرجة كاملة. - وتوقيع الطالب وولي أمره على إنذار أو بالفصل من يوم الى ثلاثة ايام داخل المدرسة .	- فصل من يوم إلى ثلاثة أيام. - مع التكليف بواجبات دراسية. - الإنذار النهائي.	- نقل الطالب إلى شعبة أخرى. - ودراسة الحالة من قبل المرشد الاكاديمي وتحويلها على اللجنة التربوية لتنفيذ مجموعة من الاجراءات تسهم في الحد من السلوك - وتحويل المخالفة إلى الدرجة الثالثة.

لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

مخالفات السلوك

3. مخالفات الدرجة الثالثة: (الخطيرة) – (12) درجة لكل منها.

رقم المخالفة	وصف المخالفة
3.1	تكرار إحدى مخالفات الدرجة الثانية.
3.2	جلب وحيازة وعرض وترويج مواد مادية أو إعلامية أو إلكترونية غير مرخص بها ومخالفة للقيم والأخلاق والآداب والنظام العام، وما يخدش الحياء العام.
3.3	التشهير بالزملاء والعاملين بالمدرسة في وسائل التواصل الاجتماعي والإساءة لهم.
3.4	جلب وحيازة الاسلحة البيضاء أو ما في حكمها داخل المدرسة.
3.5	التحرش الجنسي داخل المدرسة.
3.6	الاعتداء الجسدي على الزملاء أو العاملين بالمدرسة (التنمر).
3.7	السرقة أو التستر عليها.
3.8	إتلاف أو تخريب أجهزة وأدوات المدرسة ومرافقها والاستيلاء عليها.
3.9	الإساءة إلى الأديان السماوية، أو إثارة كل ما يسبب الفتنة الطائفية والمذهبية بالمدرسة.
3.10	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير اللجنة التربوية.

3. مخالفات الدرجة الثالثة: (الخطيرة) – (12) درجة لكل منها.

إجراءات التعامل مع المخالفات

حال ارتكابها	في حال التكرار الأول	في حال التكرار الثاني	في حال التكرار الثالث
- انعقاد فوري للجنة التربوية لاتخاذ قرار. - واستدعاء فوري لولي الأمر وتوقيعه على القرار. - حسم الدرجة كاملة.	- العرض على اللجنة التربوية لاتخاذ قرار الفصل. - الفصل من المدرسة من أسبوع إلى أسبوعين، - حسم الدرجة كاملة.	- إصدار قرار من اللجنة التربوية بتوقيف الطالب - إنذار ولي الأمر بالسعي إلى نقله لمدرسة أخرى، - في حال عدم تنفيذ ولي الأمر للإنذار ينقل الطالب بقرار من الوكيل المساعد للعمليات المدرسية .	- قرار اللجنة التربوية بتحويل المخالفة إلى الدرجة الرابعة. - ثم الفصل النهائي من المدارس الحكومية بناء على قرار من وكيل الوزارة للشؤون الاكاديمية للتعليم العام . - وإحالة الطالب إلى مراكز تخصصية لعلاج السلوك - البت في قرار اعادة قيده بعد العرض على وكيل الوزارة للشئون الاكاديمية

لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

مخالفات السلوك

4. مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة)(20) درجة لكل منها.

رقم المخالفة	وصف المخالفة
4.1	تكرار إحدى مخالفات الدرجة الثالثة.
4.2	جلب وحيازة الاسلحة الناريــة أو استخدام الاسلحة البيضاء أو ما في حكمها داخــل المدرسة.
4.3	الاعتداء الجنسي داخل المدرسة.
4.4	الاعتداء الجسدي المؤدي إلى الإصابة على الزملاء أو العاملين بالمدرسة.
4.5	تسريب أسئلة الامتحانات أو المشاركة فيه بأي شكل من الاشكال.
4.6	التسبب في إشعال الحرائق داخل حرم المدرسة.
4.7	انتحال صفة غيره في المعاملات المدرسية أو تزوير الوثائق الخاصة بالمدرسة.
4.8	التعرض بالإساءة للرموز السياسية والدينية والاجتماعية بالدولة.
4.9	حيازة وجلب وترويج أو تعاطي المخدرات، والعقاقير الطبية المخدرة، والمؤثرات العقلية داخل المدرسة، أو الظهور تحت تأثير مخدر أو عقاقير طبية مخدرة ومؤثرات عقلية.
4.10	بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة أو تكفيرية أو إلحادية مناهضة لنظم المجتمع السياسية والاجتماعية.
4.11	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير اللجنة التربوية.

4. مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة)(20) درجة لكل منها

إجراءات التعامل مع المخالفات

- استدعاء فوري لولي الامر
- اتخاذ الإجراءات الفورية حيال المخالفة بالاستعانة بالجهات المعنية.
- انعقاد اللجنة التربوية لإصدار قرارها وإعلام إدارة الشؤون القانونية لإجراء اللازم.
- فصل الطالب لحين اكتمال التحقيق، وقد يصل إلى الحرمان الكامل من الالتحاق بالمدارس الحكومية والانتقال الى التعليم المستمر
- تحميل الطالب وولي أمره كافة المسؤولية عن أية أضرار ناتجة عن المخالفة.
- تحويل الطالب لبرامج التأهيل المعتمدة بقرار من وكيل الوزارة لشؤون الاكاديمية في المؤسسات التخصصية
- حرمان الطالب من المدارس الحكومية واعادة قيده في مراكز التعليم المستمر.
- الفصل النهائي في حالة نفاد كل وسائل العلاج

ملاحظة: تبدأ درجة السلوك من 80 درجة ومخالفات السلوك يتم خصمها من درجة السلوك(80) درجة الرسوب في السلوك 60